

Distr.: General
17 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الخامسة والستين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تنظيم الدورة
٣	ألف - مكتب الجمعية العامة
٤	باء - ترشيح الأعمال
٥	جيم - تاريخ اختتام الدورة
٦	دال - الجدول الزمني للجلسات
٦	هاء - المناقشة العامة
٧	واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية
٨	زاي - محاضر الجلسات



٨	القرارات	حاء -
٩	الوثائق	طاء -
١١	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	ياء -
١٣	الاحتفالات والجلسات التذكارية	كاف -
١٣	المؤتمرات الخاصة	لام -
١٤	إقرار جدول الأعمال	ثالثاً -
٣٤	توزيع البنود	رابعاً -

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في مذكرة الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الخامسة والستين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/65/1). وسوف يرد موجز للمناقشات في المحضر الموجز للجلسة (A/BUR/65/SR.1).

٢ - وقد أحاط المكتب علما بأحكام القرارات التالية التي ترد في هذه الوثيقة تحت الفروع ذات الصلة:

(أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) للقرار ٢٦٤/٤٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛

(ج) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛

(د) القرار ٣٠١/٥٧ المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"؛

(هـ) القرار ١٢٦/٥٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(و) القرار ٣١٦/٥٨ المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ز) القرار ٣١٣/٥٩ المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛

(ح) القرار ٢٨٦/٦٠ المعنون "تنشيط الجمعية العامة"؛

(ط) القرار ٣٠٩/٦٣ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ي) القرار ٣٠١/٦٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

٣ - أحاط المكتب علما بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي، وبالوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٤ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب، وعلى وجه الخصوص بالفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي سيواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ ويواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ ويوصي الجمعية العامة ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن بنود جدول أعمالها؛ ويواصل النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب.

٥ - وأحاط المكتب علماً كذلك بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة ينبغي أن يعيّن، في مستهل كل دورة، شخصاً مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

٦ - أحاط المكتب علماً بالقرارات التالية للجمعية العامة المتصلة بترشيد الأعمال، بما في ذلك أداء المنظمة الإداري والمالي:

(أ) القرار ٢١٣/٤١ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

(ب) القرار ٢٦٤/٤٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ج) القرار ١٢/٥٢ بآء المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛

(د) القرار ١٢٦/٥٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(هـ) القرار ٣١٦/٥٨ المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(و) القرار ٣١٣/٥٩ المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛

(ز) القرار ٢٨٦/٦٠ المعنون "تنشيط الجمعية العامة"؛

(ح) القرار ٣٠٩/٦٣ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ط) القرار ٣٠١/٦٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

٧ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥، وفيما يلي نصها:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣١٣/٥٩، والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، المتصلة بممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها.

٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر في هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

جيم - تاريخ اختتام الدورة

١٠ - يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة الخامسة والستين للجمعية يوم الثلاثاء، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وباختتامها يوم الاثنين، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (النظام الداخلي، المادة ٢، والمرفق الرابع، الفقرة ٤).

١١ - ويوصي المكتب الجمعية العامة أيضا بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الاثنين ١ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الأربعاء، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الخميس، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنتان الثانية والثالثة بحلول يوم الثلاثاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١).

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر، لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٣٧).

دال - الجدول الزمني للجلسات

١٢ - أحاط المكتب علما بأنه نظرا للقيود المالية، لم تعد الخدمات تقدم للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك، ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية خلال الدورة الخامسة والستين، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، الساعة ١٠/٠٠ تماما، وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب علما أيضا بالقرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوها هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٣ - وأحاط المكتب علما بالفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ وفيما يلي نصها:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

١٤ - وعلاوة على ذلك، أحاط المكتب علما بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

١٥ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعنى ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

هاء - المناقشة العامة

١٦ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بأحكام القرار ٣٠١/٥٧ والمقرر ٥٥٥/٦٤، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة الخامسة والستين في الساعة ٩/٠٠ صباحا، يوم الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر وتستمر حتى يوم السبت ٢٥ أيلول/سبتمبر، ثم تستأنف يوم الاثنين ٢٧ أيلول/سبتمبر وتتواصل إلى يوم الخميس ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ وستعقد جلسات المناقشة العامة ليوم الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٤/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠، وليوم السبت ٢٥ أيلول/سبتمبر من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛ على أن هذه

الترتيبات لا تنشئ بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة للدورات المقبلة. وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكون في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وعلاوة على ذلك، لن تفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهيا اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

١٧ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، اقترح للمناقشة العامة في الدورة الخامسة والستين موضوع "إعادة تأكيد الدور المركزي المنوط بالأمم المتحدة في مجال الحوكمة العالمية".

واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

١٨ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و٦٨، و٧٢، و٧٣، و٩٩ (ب)، و١٠٦، و١٠٩، و١١٤، و١١٥.

١٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محادا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات من ٦ إلى ٨ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).

٢٠ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢١ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتديير آخر للتوفير في التكاليف، يوصي المكتب الجمعية العامة باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٢ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بالاستغناء عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدي بها الرؤساء، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).

٢٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء المتبنية لبيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء، إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

زاي - محاضر الجلسات

٢٤ - أحاط المكتب علماً بأنه، على غرار الدورات السابقة، سيتواصل، في أثناء الدورة الخامسة والستين، توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولساعات اللجنة الأولى، والمحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى ومكتب الجمعية العامة.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٦ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الخامسة والستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - القرارات

٢٧ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٢).
- أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى حتى يكون لهذه القرارات أثر سياسي أكبر (القرار ٢٧٠/٥٧، باء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١).
- المصطلحان "تحيط علماً" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق).

٢٨ - ولاحظ المكتب أن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في الشكلين الإلكتروني والورقي، وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ذلك؛ وأنه يشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تشير بوضوح إلى التغييرات التي أجريت على قرار سابق عن طريق بيان التغيير باستخدام القرار السابق كنص أساس، وأنه يود أن يبلغ الدول الأعضاء بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكلين الإلكتروني والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.

٢٩ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى المادة ٧٨ من النظام الداخلي المتعلقة بمناقشات الجمعية العامة وإجراءاتها بشأن المقترحات. ولضمان تعميم نسخ المقترحات في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لجلسة النظر فيها، ينبغي تقديمها قبل الجلسة بوقت طويل.

طاء - الوثائق

٣٠ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه يتعين على الجمعية العامة، وعلى لجنتها الرئيسية أيضاً، ينبغي أن تكتفي بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٣١ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء "ثالثا" من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في الوقت المناسب. ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية مراعاة لقاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية التي تصدر في آن واحد بجميع اللغات الرسمية.

٣٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية العامة ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٣ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣٠٩/٦٣، الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تستجيب للاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات

٣٤ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي ييسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.17، المرفق السابع، الفقرة ١٠)).
- ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات تقديم المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).
- تُشجع الدول الأعضاء، عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧).

٣٥ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرة ٢٩ من القرار ٢٨٦/٦٠ بشأن الوثائق.

باء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٦ - يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٣٧ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المعروضة على الجمعية العامة، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ٤٨ ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية.

٣٧ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - وعلاوة على ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب نظر اللجنة الخامسة فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٣٩ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسيين والإداريين لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) الذي اعتمد أول مرة في مرفق القرار ٢٣٤/٣٧؛ ويجري إصدار النظام الإداري بصيغته المنقحة هذه عملاً بالقرارين ٢٠٧/٥٣ و ٢٣٦/٥٤ والمقرر ٤٧٤/٥٤). وفيما يلي نص البند ٥-٩:

لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٤٠ - وعلاوة على ذلك، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - تفور أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤١ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الجزء "سادساً" من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي ينص على أن الجمعية العامة:

- ١ - تؤكّد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - تؤكّد من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تدعو الأمين العام** إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٤٢ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) بشأن استخدام عبارة "ضمن الموارد المتاحة"، وإلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة على مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك مواد كافية متوافرة لتنفيذ أي نشاط جديد^(٤).

كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٤٣ - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

لام - المؤتمرات الخاصة

٤٤ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واطاعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٥) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).
- ينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٦).

(٣) الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32)، و Corr.1، الفصل السادس.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ ((د)).

- ينبغي التقييد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٧).

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٤٥ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والستين المقدم من الأمين العام في مذكرته (A/BUR/65/1). وتم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين، وذلك في الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الخامسة والستين (A/65/150)؛

(ب) القائمة التكميلية للبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين (A/65/200)؛

٤٦ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦٢ أدناه.

٤٧ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل جعل أعمال الجمعية تتخذ شكلا منظما. وجاء جدول أعمال الدورة الخامسة والستين منظما تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو المقرر في الفقرة ٢ من القرار ٢٤٧/٦٣.

٤٨ - وأحاط المكتب علما بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥، والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للمكتب العمل على تحسين تنسيق جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة.

(٧) المرجع نفسه، التوصية ٤.

- ٤٩ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام النظر في تأجيل البنود التي ليس من المطلوب البت فيها واتخاذ إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦) إلى دورة لاحقة.
- ٥٠ - وأحاط المكتب علماً بالمقرر ٤٢٦/٤٩ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.
- ٥١ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ط) من البند ٢٠ من مشروع جدول الأعمال (الانسحاب مع الطبيعة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرًا).
- ٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ٢٩ من مشروع جدول الأعمال (المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية)، قرر إرجاء النظر في مسألة إدراج هذا البند إلى تاريخ لاحق.
- ٥٣ - وفيما يتعلق بالبند ٤١ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة مايبوت القمرية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس ألا تنظر الجمعية العامة في هذا البند حتى إشعار آخر.
- ٥٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦١ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر المغاشية غلوريوز، وخوان دي نوفيا، ويوروبا، وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وبإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.
- ٥٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٠ من مشروع جدول الأعمال (تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٤ من مشروع جدول الأعمال (التعويض على أضرار الاستعمار)، قرر المكتب إرجاء النظر في مسألة إدراج هذا البند إلى تاريخ لاحق.

٥٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٥ من مشروع جدول الأعمال (التحقق في مجال تنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي)، قرر المكتب إرجاء النظر في مسألة إدراج هذا البند إلى تاريخ لاحق.

٥٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٦ من مشروع جدول الأعمال (تعزيز وتوسيع وظائف وسلطات الجمعية العامة)، قرر المكتب إرجاء النظر في مسألة إدراج هذا البند إلى تاريخ لاحق.

٥٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٧ من مشروع جدول الأعمال (التحقيق في غزو العراق)، قرر المكتب أن يوصي بعدم إدراج البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين.

٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٨ من مشروع جدول الأعمال (التحقيق في الحروب التي وقعت بعد قيام الأمم المتحدة)، قرر المكتب أن يوصي بعدم إدراج البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين.

٦١ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٩ من مشروع جدول الأعمال (التحقيق في الاغتيالات التي وقعت بعد قيام الأمم المتحدة)، قرر المكتب أن يوصي بعدم إدراج البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين.

٦٢ - ومع أخذ الفقرات من ٤٧ إلى ٦١ أعلاه في الاعتبار، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي:

يُنظَّم مشروع جدول الأعمال تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٨).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٨).

(٨) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها السادسة والستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(أ).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.
- ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا**
- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.
- ١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٤ - البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات.
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.

- ١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.
- ٢٠ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة؛
- (ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) الانسجام مع الطبيعة.
- ٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢٢ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية.

- ٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.
- ٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي.
- ٢٧ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- (د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع
- ٢٨ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ٣٢ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة.
- ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٧ - قضية فلسطين.
- ٣٨ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤٠ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٤١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٩).
- ٤٣ - مسألة قبرص^(١٠).

(٩) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(١٠) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٠).
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١٠).
- ٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(١٠).
- ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(١٠).
- ٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(١٠).
- ٤٩ - آثار الإشعاع الذري.
- ٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٥ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

٦١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

جيم - تنمية أفريقيا

٦٢ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب التزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٤ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٥ - قضايا الشعوب الأصلية:

(أ) قضايا الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٧ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٦٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٠ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

- ٧٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٤ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٧٥ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ٧٦ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.
- ٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٧٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين.
- ٨٠ - الحماية الدبلوماسية.
- ٨١ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
- ٨٢ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا التراعات المسلحة.
- ٨٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.
- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.

- ٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

زاي - نزع السلاح

- ٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
٨٩ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
٩٠ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
٩١ - صون الأمن الدولي-علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
٩٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
٩٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
٩٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
٩٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
٩٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
٩٧ - نزع السلاح العام الكامل:
(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
(ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
(ج) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
(د) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
(هـ) القذائف؛

- (و) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛
- (ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ي) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- (ك) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ل) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ع) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ث) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (خ) تجديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ذ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أ أ) نزع السلاح النووي؛
- (ب ب) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ج ج) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (د د) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ه هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (و و) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة.
- ٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.
- ٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٦ - المراقبة الدولية للمخدرات.

١٠٧ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١٠٩ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

- (ج) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ‘١’ تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ‘٢’ تعيين رئيس اللجنة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.
- ١١٤ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٥ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ١١٦ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تعدد اللغات.
- ١٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛

- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ١٢٣ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٢٤ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٥ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١٢٦ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- ١٢٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٢٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ١٣٠ - تخطيط البرامج.
- ١٣١ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٢ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٤ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٣٥ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة.

- ١٣٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٣٨ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٣٩ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٠ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٤١ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٤٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٤٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٥٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٦ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٥٩ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).
- ١٦١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

رابعاً - توزيع البنود

- ٦٣ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٧٢ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لتلك البنود في السنوات السابقة، وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦٢ أعلاه. ويحيط المكتب علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩ بء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.17) المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.
- ٦٤ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرات الفرعية ٤ (ج) و (هـ) و (ط) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الخامسة والستين.
- ٦٥ - وأحاط المكتب علماً كذلك بأن أي طلب يرد من إحدى المنظمات للحصول على مركز مراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).
- ٦٦ - ووافق المكتب، آخذاً في اعتباره التوصيات الواردة في الفرع ثالثاً أعلاه بشأن إقرار جدول الأعمال، على توزيع البنود الوارد في الفقرة ٧٦ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/65/1).

٦٧ - الجلسات العامة

(أ) البند ٩ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ وقرر أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالتوضيح الذي يفيد بأنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تبت فيها الجمعية بتأهاتها.

(ب) البند ١٣ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علماً بالقرار ٢٧٠/٥٧ بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها.

(ج) البند ١٣ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، والبند ١١٥ (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية). أحاط المكتب علماً بالقرارين ٣٠٢/٦٣ و ١٨٤/٦٤ والمقرر ٥٥٥/٦٤، التي قررت الجمعية العامة بموجبها أن تعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في مستهل الدورة الخامسة والستين، وذلك من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في مقر الأمم المتحدة.

(د) البند ١٣ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تكرر جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

(هـ) البند الفرعي (ب) من البند ٢٠ (التنمية المستدامة: متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٢ من القرار ١٩٩/٦٤، والمقرر ٥٥٥/٦٤ و ٥٦٦/٦٤، التي قررت الجمعية العامة فيها أن تعقد اجتماعاً على مدى يومين لاستعراض

التقدم المحرز في معالجة أوجه الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(و) **البند الفرعي (و) من البند ٢٠** (التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٣/٦٤ والمقررين ٥٥٥/٦٤ و ٥٦٧/٦٤، التي قررت الجمعية العامة فيها أن تعقد اجتماعاً رفيع المستوى ليوم واحد إسهاماً منها في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وذلك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(ز) **البند الفرعي (أ) من البند ٢٤** (القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى: تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)). أحاط المكتب علماً بالفقرة ١٣ من القرار ٢٢٩/٦٣، التي قررت الجمعية العامة فيها تكريس جلسة عامة واحدة خلال دورتها الخامسة والستين للنظر في نتائج السنة الدولية للائتمانات البالغة الصغر ومتابعتها.

(ح) **البند ٥٩** (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة). أحاط المكتب علماً بالمقرر ٥٦٠/٦٤، الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تعقد اجتماعاً في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للاحتفال بالذكرى الخمسين لاعتماد قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(ط) **البند ٦٣** (تقرير مجلس حقوق الإنسان). قرر المكتب أن يحيل هذا البند إلى إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة، على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وأن تبت فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم قرارات ومقررات بشأن جميع المسائل التي تناولها تقرير المجلس. وستقوم الجمعية، آخذة هذه الاعتبارات في الحسبان، بالنظر، خلال جلسة عامة، في تقرير المجلس عن أنشطته لهذه السنة. ومن المفهوم أن الترتيب الحالي لا يشكل بأي حال من الأحوال إعادة تفسير لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وأنه سيجري استعراضه قبل بداية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

(ي) **البند ١٠٨** (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة). ستستمع الجمعية العامة، عملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١ وعلى غرار الدورات السابقة، إلى

عرض موجز من الأمين العام لتقريره السنوي^(١١) بوصفه البند الأول صباح يوم الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قبل افتتاح المناقشة العامة.

(ك) البند ١١٨ (تنشيط أعمال الجمعية العامة). أحاط المكتب علما بالقرارين ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩، وقرر، تيسيرا لعمل اللجان الرئيسية، أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١١٨ أيضا إلى جميع اللجان الرئيسية لا لغرض سوى النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.

٦٨ - اللجنة الأولى

البند ٩٧ (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علما بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٨٧، تتناول موضوع هذا البند، وقرر المكتب من ثم أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بنظرها في البند ٩٧.

٦٩ - اللجنة الثانية

البند الفرعي (ط) من البند ٢٠ (الانسجام مع الطبيعة). قرر المكتب أن يوصي بإحالة البند الفرعي (ط) من البند ٢٠ إلى اللجنة الثانية.

٧٠ - اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (النهوض بالمرأة). أحاط المكتب علما بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

”١٦ - يقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريرا ماثلا، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة“.

ولذا، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة التقرير أيضا إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٢٥ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية).

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١ (A/65/1).

٧١ - اللجنة الخامسة

(أ) البند ١٣٠ (تخطيط البرامج). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٢ من القرار ٢٢٩/٦٤ التي أعادت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقاً للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية العامة بموجبها إلى المكتب أن يأخذ تماماً في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأشار المكتب أيضاً إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠ التي أحاطت الجمعية العامة علماً بموجبها بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى ذلك الأساس، يوصي المكتب الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

(ب) البند ١٤٠ (إقامة العدل في الأمم المتحدة). أحاط المكتب علماً بالقرار ١١٩/٦٤ الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وبالقرار ٢٣٣/٦٤ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن وضع قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف واستحقاقاتهم، بما في ذلك بدل الإقامة أثناء السفر وبدل الإقامة اليومي، وأن يقدم معلومات عن المزايا والعيوب، بما في ذلك آثارها المالية، لعدد من الخيارات المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة لمختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، آخذاً بعين الاعتبار الوضع الراهن فيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات للأفراد من غير الموظفين. وأحاط المكتب أيضاً علماً بالمقرر ٥٢٧/٦٤ الذي قررت فيه الجمعية العامة مواصلة النظر، خلال دورتها الخامسة والستين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في الجوانب القانونية لإقامة العدل في الأمم المتحدة التي لم يُبت فيها بعد. ولذلك قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة، في ضوء القرارين ١١٩/٦٤ و ٢٣٣/٦٤، والمقرر ٥٢٧/٦٤، بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة وإلى اللجنة السادسة للنظر في الجوانب القانونية للتقارير التي ستقدم فيما يتعلق بالبند.

مسائل أخرى

٧٢ - مع مراعاة الفقرات من ٦٣ إلى ٧١ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة باعتماد التوزيع التالي للبنود^(١٢):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة واثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة واثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٦٧ (أ)).
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.
- ١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

(١٢) الأرقام الواردة هي أرقام بنود جدول الأعمال المدرجة في الفقرة ٦٢ أعلاه.

- ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرات ٦٧ (ب)، و (ج)، و (د)).
- ١٤ - البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات.
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ٢٠ - التنمية المستدامة:
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (انظر الفقرة ٦٧ (هـ))؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي (انظر الفقرة ٦٧ (و))؛
- ٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (انظر الفقرة ٦٧ (ز)).
- باء - صون السلام والأمن الدوليين**
- ٢٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ٣٢ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة.
- ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

- ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٧ - قضية فلسطين.
- ٣٨ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤٣ - مسألة قبرص.
- ٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (انظر الفقرة ٦٧ (ح)).

جيم - التنمية في أفريقيا

- ٦٢ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٧٦ (ط)).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة.

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

(د) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٠ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٤ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة

١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة
الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٦٨).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٦٧ (ي)).

١٠٩ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب خمسة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان.

١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٣):

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.

١١٤ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٥ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٦٧ (ج) و (د)).

(١٣) فيما يتعلق بالبند الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

- ١١٦ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (النظر الفقرة ٦٧ (ك)).
- ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تعدد اللغات.
- ١٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ١٢٣ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٢٤ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٥ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١٢٦ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٠ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧١ (أ)).

اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٨٩ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٠ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٩١ - صون الأمن الدولي-علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٩٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٩٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٧ - نزع السلاح العام الكامل:

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (د) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- (هـ) القذائف؛
- (و) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

- (ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح؛
- (ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ي) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- (ك) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ل) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ع) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ث) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (خ) تحديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ذ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

- (أ) نزع السلاح النووي؛
- (ب) الشفافية في مجال التسليح؛
- (ج) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد
بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (د) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات
بنزع السلاح النووي؛
- (هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (و) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة.
- ٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم
المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة
الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط
الهادئ.

٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

- ١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٧ (ك)).
- ١٣٠ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧١ (أ)).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٤٩ - آثار الإشعاع الذري.
- ٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٥ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- ٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٧ (ك)).
- ١٣٠ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧١ (أ)).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.
- ١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.

٢٠ - التنمية المستدامة:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (انظر الفقرة ٦٧ هـ)؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي (انظر الفقرة ٦٧ و)؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة؛
- (ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) الانسجام مع الطبيعة (انظر الفقرة ٦٩).

٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢٢ - العولمة والاعتماد المتبادل:

- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية.

٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (انظر الفقرة ٦٧ (ز))؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.

٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٧ (ك)).

١٣٠ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧١ (أ)).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛
- (د) عقد الأمم المتحدة نحو الأمية: توفير التعليم للجميع.
- ٢٨ - النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٧٠):

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٦١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٦٧ ط)).
- ٦٤ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٥ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٦٧ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٦ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٧ (ك)).

١٣٠ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧١ (أ)).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٣ - تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٤):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(١٤) فيما يتعلق بالبند الفرعي (و)، انظر الجلسات العامة.

- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ‘١’ تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ‘٢’ تعيين رئيس اللجنة.
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.
- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٧ (ك)).
- ١٢٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

١٢٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٢٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٣٠ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧١ (أ)).

١٣١ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٢ - خطة المؤتمرات.

١٣٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٣٤ - إدارة الموارد البشرية.

١٣٥ - وحدة التفتيش المشتركة.

١٣٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٣٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٣٨ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٣٩ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤٠ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧١ (ب)).

١٤١ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة

- الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام.
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٤٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٤٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٤٨ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية.
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٥٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٦ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

- ١٥٩ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
١٦٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٥ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
٧٦ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
٧٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.
٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
٧٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين.
٨٠ - الحماية الدبلوماسية.
٨١ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
٨٢ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة.
٨٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.
٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
١٠٧ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٧ (ك)).
- ١٣٠ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧١ (أ)).
- ١٤٠ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧١ (ب)).
- ١٦١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
-